

موقف المشرع الجزائري من الحق في حرية الاتصال

The Algerian legislature on the right to freedom of communication

<p>كمال راشدي*</p> <p>كلية علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر3.</p> <p>rachedi.kamel@univ-alger3.dz</p>	<p>فاطمة الزهرة ينون</p> <p>كلية علوم الإعلام والاتصال. جامعة الجزائر3.</p> <p>yennoune.fetma.zohra@univ-alger3.dz</p>
---	--

تاريخ القبول: 2023/04/01

تاريخ الاستلام: 2022/09/25

الملخص

لا يختلف الباحثون حول أهمية حرية الاتصال في المجتمعات الحديثة، و امتدادها القانوني الحق في الاتصال لكونها حرية أساسية و أحد الأسس القاعدية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأصلية لتطوره وازدهار الأفراد فيه، باعتبارها حجر الزاوية لمبادئ حقوق الإنسان وضمانة رئيسية لممارسة حقوق و حريات أساسية دستورية أخرى، و إحدى القيم الجوهرية الثمينة في الدولة الديمقراطية، تترجم و تجسد عمليا حرية التعبير المكرسة دستوريا في الجزائر بعد الانتقال الديمقراطي بموجب دستور 23 فيفري 1989.

تحاول هذه الدراسة البحث في مدى ضرورة الاعتراف الدستوري و القانوني بهذه الحرية و تنظيمها في التشريع الجزائري، والضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق ممارستها الفعلية، والحدود القانونية لممارسة هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، حفاظا على النظام العام والأمن العام والحقوق المشروعة للغير في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حرية الاتصال؛ الحق في حرية الاتصال؛ الاعتراف الدستوري؛ المشرع الجزائري؛ الدستور.

Abstract

Researchers do not disagree on the importance of freedom of communication in modern societies, because it is a fundamental freedom and one of the basic foundations of a democratic society and one of the original conditions for its development and the prosperity of individuals, as the cornerstone of human rights principles, and a key guarantee for the exercise of other fundamental constitutional rights and freedoms, and one of the precious cores values of a democratic state, translate and embodies in practice the freedom of expression constitutionally,

* المؤلف المرسل: كمال راشدي, الإيميل: rachedi.kamel@univ-alger3.dz

enshrined in Algeria after the democratic transition under the Constitution of 23 February 1989.

This study attempts to examine the necessity of constitutional and legal recognition of this freedom and its regulation in Algerian legislation, the constitutional and legal guarantees to achieve its effective exercise and the limits of the exercise of this fundamental human right, in order to preserve public order and public security , and the legitimate rights of other in society.

Key Words: Liberté de communication; Droit a communication; Reconnaissance constitutionnelle; Participation démocratique; Pluralisme; Etat de droit.

مقدمة:

كان جون ستيوارت ميل يكتب في الخمسينيات من القرن التاسع عشر، إلا أن كتاباته عن حرية الكلام، أي حرية الإعلام و حرية الاتصال بلغة العصر، لا تزال نقطة البداية لمعظم المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع في العصر الحالي، الذي شهد حدوث تغييرات تكنولوجية هائلة في مجال الإعلام والاتصال، تحمل في طياتها وعودا بالتقدم والابتكار والتحولت الإيجابية التي يجب اغتنامها من جهة، و تترجم من جهة أخرى حدوث تغييرات جذرية كبيرة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية: الحياة الخاصة، علاقات العمل، الصحة، الحق في الصورة، تسريع التحول الاقتصادي والاجتماعي، التعديل في نمط تفكير وتصرف الأشخاص والمؤسسات والسلطات العامة.

من شأن هذه التحولات التكنولوجية أن تؤدي إلى ظهور شكل جديد من التنظيم يقوم على أساس شبكات من الهيئات والأفراد المتساويين المتواصلين مع بعضهم البعض، وليس على أساس الانتماء إلى مجموعات مرتبة ترتيبا تسلسليا هرميا.

لقد غيرت شبكة الإنترنت عالمانا، بأن أضافت طبعا ديمقراطيا على عملية النشر و التعليق والاتصال و التواصل، بحيث وسعت و سرعت للغاية انتشار الرسائل و المعلومات و المضامين المختلفة، وأطلعت الناس على أفكار جديدة وطرق جديدة للتفاعل معا، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو المدونات أو النشرات الصوتية أو المرئية أو غرف المحادثة أو عن طريق شخصيات افتراضية في "حياة ثانية" أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

فكل شخص مشترك بشبكة الإنترنت ولديه معرفة باستخدام الكمبيوتر يستطيع الوصول إلى جمهور عريض في مختلف بقاع العالم متجاوزا الحدود الجغرافية، دون تحكم وسطاء فيما يقوله أو يكتبه وينشره و يتبادلته معهم. لذا ترتبط ممارسة حرية الاتصال - بالتأكيد- بمدى الاعتراف الدستوري بهذه الحرية من جهة، و بوضع الضمانات اللازمة لتحقيق ممارستها و حمايتها،

و بالطرق التي تسمح بها الحكومات للأفراد استخدام الإنترنت و شبكات التواصل الاجتماعي، وبالحدود التي تضعها للتحكم في كيفية ممارسة المواطنين للحق في حرية الاتصال، وأيضاً بالإمكانيات التكنولوجية للاتصال التي تسخرها لاستخدامها والاستفادة من مزاياها والتعبير الحر عن الرأي ونقله و تداوله مع الغير في الفضاء العام.

لا يختلف الباحثون حول أهمية حرية الاتصال في المجتمعات الحديثة، نظراً لكونها تترجم و تجسد حرية التعبير المكرسة دستوريا في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، منها الجزائر بعد الانتقال الديمقراطي في سنة 1989، بموجب الدستور الصادر في 23 فيفري 1989.

لتحقيق هذه الترجمة وهذا التجسيد في كل مناحي حياة الأفراد والمجتمعات، تجب الملاحظة و الإدراك أن إضفاء الصفة الدستورية على الحق في حرية الاتصال و تمتع الأفراد به فعلياً و عملياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والثقافي لكل مجتمع، حتى تتم الاستفادة من مزايا هذا الاعتراف. (Article 19, fevrier 2003, p. 5)

يجد الحق في حرية الاتصال مصدره في النصوص الدولية الأساسية، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي قنن - حسب جان دارسي Jean Darcy - حرية الاتصال و الحق فيها في المادة 19 منه*، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966، في المادة 19 منه، وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان: الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 في المادة 10، الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 في المادة 13، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في المادة 24 وأخيراً الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في المادة 32.

في هذا السياق عدت الكثير من الدراسات مزايا حرية الاتصال و مزايا الاعتراف الدستوري بها كحق من حقوق الإنسان، في عصر الاتصال التفاعلي والعمودي والمتعدد الوسائط الذي وفرته تكنولوجيا الاتصال الحديثة، التي انتصرت على بعدي الزمان والمكان، وطرحت ضرورة إعادة النظر في مفهوميها، و في مفاهيم أخرى معروفة تقليدياً بأثرها على انتقال و تبادل المعلومات، نظراً لكونها أصبحت مصدراً لإنتاج قيم مادية و معنوية في المجتمع المعاصر، منها مفهوم الحدود و مفهوم سيادة الدول.

* تشير هذه المادة إلى الحق في تلقي الأنباء و الأفكار و نقلها إلى الآخرين، أي تشير إلى التبادل و التفاعل و هما سمتان أساسيتان لحرية الاتصال. تنص المادة: "لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود."

تجمع الآراء الفقهية على أن حرية الاتصال تعد من الحريات الأساسية *Une liberté fondamentale* فرضت نفسها ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق الرفاه)، وإضفاء صفة الحق عليها يجعل منها أحد الأسس القاعدية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأصلية لتطوره وازدهار الأفراد فيه، لكونها حجر الزاوية لمبادئ حقوق الإنسان، و إحدى القيم الجوهرية الثمينة في بناء الدولة الديمقراطية، و أيضا لكونها إحدى الضمانات الرئيسية، لممارسة حقوق و حريات أساسية دستورية أخرى حتى وإن كانت متناقضة معها، كالحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والحق في السمعة والحفاظ على النظام العام في المجتمع، بل حماية السيادة الوطنية ذاتها، حسب رأي المجلس الدستوري الفرنسي. (Risa.Hamidi, 2010, p. 5)

لهذا يرون بأنها تحدد حرية الاتصال البنية السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، تماما كما تحدد تكنولوجيا الاتصال الحديثة بنية الاتصال في المجتمع وامتلاكها يمكن من امتلاك النفوذ و السلطة. لذا فإن الشخص أو المجموعة التي تتحكم في الاتصال وسيلة و رسالة تتحكم فعليا في المجتمع و في إدارة شؤونه وفق ما يخدم مصالحها. (Magnon, 2010, p. 11)

تكمن أهمية دراسة موضوع الحق في حرية الاتصال في القانون الجزائري وموقف المشرع الجزائري من هذا الحق بالنظر للمزايا التي يربتها الاعتراف الدستوري بالحق في هذه حرية الأساسية للإنسان، كما سيأتي لاحقا، و اعتبارا للمكانة التي تحتلها في بنية المجتمع الديمقراطي وارتقائه، لكونها تمثل الركيزة و القاعدة الأساسية للممارسة الديمقراطية من عدمها، و أيضا نظرا لدورها كقيمة جوهرية ثمينة في تجسيد مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العمومية.

لإبراز هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة موقف المشرع من هذا الحق الجديد الذي فرضته تكنولوجيا الاتصال الحديثة، و بصفة خاصة شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية ومدى إضفاء صفة الحق عليها والاعتراف الدستوري بها من عدمه و وضع الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق ممارستها الفعلية، تمكينا للمواطن من التمتع بهذا الحق الأساسي الجديد من حقوق الإنسان، و الاستفادة من المزايا التي يتيحها الاعتراف الدستوري به. من جهة أخرى التعرف على الحدود القانونية التي وضعها المشرع لممارستها، حفاظا على النظام العام والأمن العام والحقوق المشروعة للغير في المجتمع.

تحاول هذه الدراسة من خلال مقارنة منهجية نظرية تتقاطع بين الاتصال و القانون البحث في النصوص القانونية التي تتضمن النص على الحق في حرية الاتصال، مع التركيز على

القانون الأسمى المتمثل في الدستور، خاصة بعد تعديله في 2020 و تكريسه لحقوق و حريات جديدة للإنسان، ومحاولة إجراء قراءة لهذه النصوص وتحليلها للوقوف على موقف المشرع من الحق في حرية الاتصال والاعتراف الدستوري به من عدمه، والاجتهاد في تقديم التفسيرات التي نراها لهذا الموقف.

بناء على ما تقدم نطرح السؤال المحوري التالي: ما هو موقف المشرع من الحق في حرية الاتصال و إضفاء القيمة الدستورية عليها من عدمها؟

- تحديد المفاهيم:

- حرية الصحافة: تعني حرية الصحافة، حسب الطرح الأمتثل لمفهومها، بأنها حق أفراد المجتمع بمختلف تياراته في الحصول على المعلومات والأفكار الحقائق ومن أي مصدر ونقلها و تبادلها، و الحق في نشر الآراء والأفكار وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف و تملكها دون ترخيص أو إذن مسبق و الحق في مراقبة مؤسسات الحكم بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع و يوازن بين حقوق الأفراد و الجماعات، و يلتزم بالقيم الأخلاقية و يكفل تحقيق الاستقلالية و الوحدة و التقدم.

- الحق في الإعلام: يعد حقا أساسيا للإنسان ونقطة بداية الإعلام من حيث نقل وتوزيع المعلومات والآراء والأفكار وتغطية الأحداث ومناقشة القضايا.

يقصد بالحق في الإعلام حق الأفراد والجماعات في الحصول على المعلومات الصحيحة والكاملة و تلقي الأنباء والأفكار المتعلقة بالقضايا و الأحداث الجارية محليا و إقليميا و دوليا في مختلف مجالات الحياة و بمختلف وسائل الإعلام و الاتصال سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

- الحق في الاتصال: يعتبر هذا الحق حقا طبيعيا للإنسان يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائنا اجتماعيا، لا بد له من الاتصال بالآخرين كمرسل ومستقبل في نفس الوقت، وأيضا للانتفاع بوسائل الاتصال و المعلومات وبالمشاركة في إدارة المشاركة في إدارة الشؤون العمومية للمجتمع.

يمكن تعريفه بأنه حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الغير و حقه في التعبير و إيصال الحقائق للآخرين، والاتصال بهم و مناقشتهم و التأثير على القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة، و الحق في الاجتماع والمناقشة

والمشاركة و الحوار لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لهذا الحق علاقة متينة بالحرية و الديمقراطية و اختيار النظام السياسي و الاجتماعي في الدولة.

1. العناصر المكونة للحق في حرية الاتصال و متطلباته

لتحديد و الوقوف على العناصر المكونة للحق في حرية الاتصال يجدر بنا تعريف هذا الحق الجديد للإنسان الذي فرضته تكنولوجيا الاتصال الحديثة بأنه حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والأفكار والاطلاع على تجارب الغير، وحقه في التعبير عن آرائه وأفكاره و إيصالها للآخرين، والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير على القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد المجتمع معاً، و حق الفرد في الاجتماع و المناقشة و المشاركة والحوار لفهم ظروف المجتمع و إمكانياته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

إن لحق الإنسان في حرية الاتصال علاقة متينة بتكوين الفرد وتطور الجماعة، نظراً لارتباط الاتصال ذاته بالحرية والممارسة الديمقراطية واختيار النظام السياسي والاجتماعي، وبالتطور العلمي والحضاري والثقافي والتكنولوجي في المجتمعات الحديثة.

الملاحظ بداية أنه لا يجب فهم حرية الاتصال و الحق في حرية الاتصال على أنهما حقين مستقلين، وإنما النظر إليهما على أنهما مفهومين متلازمين يشملان مجموعة من الحقوق القائمة و المترابطة فيما بينها، و أن الاختلاف الوحيد الذي يمكن ملاحظته بينهما هو أن بعض الفقهاء يرون بأن حرية الاتصال تعد مفهوماً فلسفياً، في حين أن الحق في (droit.net, 2019, p. 1) حرية الاتصال يعتبر مفهوماً قانونياً معيارياً، يشكل الامتداد القانوني لحرية الاتصال.

1.1 عناصر الحق في حرية الاتصال

نلاحظ أن هذا الاختلاف في الاصطلاح بين الفقهاء ينعكس على الأثر يترتب عن كل منهما و الاعتداد به أمام الجهات القضائية في حال وجود قضية تتعلق بهما. و نستعمل في هذه الدراسة مصطلح الحق في حرية الاتصال نظراً لبعديه القانوني و الاتصالي. و بناء على التعريف السابق لهذا الحق يمكن عرض الحقوق و الحريات التي تندمج و تتكامل في الحق في حرية الاتصال فيما يلي:

أ - الحق في اعتناق الآراء و الأفكار و التعبير عنها بحرية و بالوسيلة المختارة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية، و بغض النظر عن الحدود المكانية الجغرافية.

ب - الحق في وسائل اتصال متعددة و تعددية من حيث عددها، و من حيث إتاحة فرصة إنشائها و امتلاكها، و من حيث اتجاهاتها و توجهاتها.

ج- الحق في البحث عن المعلومات و الحق في الوصول المتساوي إليها والحصول عليها، بما فيها تلك التي مصدرها الهيئات العمومية.

د- الحق في الإعلام و الحق في تلقي المعلومات و الآراء و الأفكار و نشرها و بثها و تداولها و نقلها بحرية دون تدخل أي شكل من أشكال الضغوط، سواء كان مصدره السلطات العامة أو كان مصدره رأس المال الخاص. لأن هذا الضغط من شأنه الحيلولة دون الوصول إلى مصادر المعلومات أو عرقلة الوصول إليها، و باستعمال الوسيلة المختارة بحرية وبغض النظر عن الحدود الجغرافية، طبقا لما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ي- الحق في احترام الحياة الخاصة والشرف و الحق في أمن و سلامة الكرامة الشخصية للفرد. إن جميع هذه الحقوق ترتبط فيما بينها بخيط رفيع يتعلق بمسألة قانونية صرفة، تحدد مجال و مضمون هذا الحق و كذا حدود الواجب والمسؤولية التي تقع عليه. وإذا كان الحق في حرية الاتصال تحده القواعد القانونية للدولة استجابة لضرورة تنظيمه حفاظا على حقوق الغير و مصالحهم المشروعة، فإن هذه القواعد تنطلق من أرضية مشتركة تسهل استعمال الكثير من عناصرها تقوم على الحرية و الديمقراطية.

2.1 متطلبات الحق في حرية الاتصال

تتقاسم حرية الاتصال مع حرية التعبير باعتبارها منبثقة عنها، مجموعة من المتطلبات، حسب الرأي الغالب في مجال حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حماية الإنسان المواطن باعتباره الفاعل الرئيسي في عملية الاتصال و المتلقي الأساسي لرسائله المتعددة، في إطار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. يمكن أن نذكر أهم هذه المتطلبات فيما يلي:

أ - المشاركة السياسية: يسمح هذا المبدأ للمواطنين بالمشاركة في إدارة الشؤون العمومية، و في انتخاب ممثليهم في مؤسسات الدولة بحرية و في الترشح للانتخابات. فهي تسمح للفرد بتشكيل فضائه المستقل في أفكاره و آرائه وتداولها و تبادلها مع الآخرين في الفضاء العمومي بكل حرية، و بالتالي ضمان مشاركته في النشاطات الاجتماعية و السياسية للمجتمع.

ب - التسامح La Tolérance: يعد التسامح إلى جانب التعددية أحد أهم صفات المجتمع الديمقراطي، و مفاده وجوب القبول و التسليم بالآراء المتعارضة التي تعبر عن نفسها بحرية في الفضاء العمومي و عدم رفضها على علتها.

نشير هنا إلى أن كتابات كثيرة أكدت أنه من بين أسباب ما عاشته الجزائر من مأساة وطنية في تسعينيات القرن الماضي، غياب التسامح و الرفض المتبادل للآراء والأفكار بين الأطراف الفاعلة في النظام السياسي من سلطة و أحزاب سياسية و تيارات و جمعيات، متباينة التوجهات والاتجاهات و الأفكار، بل متناقضة تماما، عكرت صفو الفضاء العمومي.

ج - التعددية Le Pluralisme: تعتبر التعددية باعتبارها المفهوم المركزي Notion centrale لحرية الاتصال وأحد أسس الديمقراطية و شرطا أساسيا لقيامها، حسب ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في سنة 1986.

تترجم التعددية بتعدد وسائل و بنيات الإعلام والتعبير المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، وتعدد الفاعلين Acteurs والآراء Opinions و الأفكار Idées، وتعدد مضمون و محتوى رسائل الاتصال و تنوعهما، أي تعددية تسمح بمقاربة شاملة لحرية حرية الاتصال في المجتمع.

فالتعددية هنا لا تعني في الحقيقة التعددية السياسية بتعدد الأحزاب والجمعيات التمثيلية المحلية و الوطنية، أو تعدد هيئات القيادة: تنفيذية، تشريعية، قضائية، تقييرية و استشارية، و إنما تعني أيضا تعددية وسائل الإعلام والاتصال وتعدد الآراء والأفكار والتوجهات، و تعني أيضا تعددية البرامج و المضامين التي تنقلها مختلف وسائل الاتصال الحديثة سواء العامة أو الخاصة. و سواء كانت تعددية خارجية Pluralisme externe، أي اتخاذ التدابير المانعة للتركز Anti-concentration أو تعددية داخلية Pluralisme interne، أي السماح لمختلف تيارات الرأي التعبير بحرية. (Debbash, 1989, p. 310)

إذ يتساءل البعض بحق: "ماذا تعني الديمقراطية إذا لم تتواجه و تتنافس الآراء و الأفكار التي تكونت بفضل الانتقال والتداول الحرين في الفضاء العمومي وفق ما يتطلبه تطور و ازدهار المجتمع؟" (Rivero, 2019, p. 2)

إن مبدأ التعددية عادة ما تضمنه دساتير الدول الديمقراطية، منها الدستور الجزائري، كهدف

ذو قيمة دستورية من أجل ضمان فعالية حرية التعبير و حرية الاتصال، ثم كشرط و عنصر مميز للديمقراطية، يجب الدفاع عنه في مواجهة الدولة ذاتها، و في مواجهة مصالح أصحاب رأس المال، بصورة لا يمكن لأي منهما فرض قراراته، ودون أن يكون محل مساومة من طرفهما. يجد مبدأ التعددية أساسه في مبدأ دستوري هام هو في مبدأ المساواة Principe d'égalité، و ذلك قصد ضمان تعدد الاتجاهات والتوجهات في المجتمع و حقها في التعبير عن آرائها وأفكارها بحرية، و ضمان تمثيلها في وسائل التعبير والاتصال، التي تسمح بوجود أشكال جماعية للاتصال من شأنها أن تساهم في خلق الضمير الجمعي Conscience collective. و بالتالي تفرض حقها في المشاركة الحرة و التعددية في المنافسة على السلطة باعتبارها الرهان الأكبر لها، في ظل احترام مبدأ دستوري أساسي آخر من مبادئ الحكم الراشد، وهو مبدأ الشفافية.

هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز الممارسة الفعلية لحرية الإعلام و الحق في حرية الاتصال، مثل ما يظهر ذلك بصورة صريحة من الكثير من أحكام قانون الإعلام 2012*، وقانون السمعي البصري 2014[†]، و المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الصحافة عبر الانترنت 2020[‡]، خاصة فيما يتعلق بكشف تمويل وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية و مصادره.

كرس دستور 2020 التعددية في مظهرها السياسي[§] و تم الاعتراف للأحزاب السياسية**

* راجع المادة 29 من قانون الإعلام 2012: "يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة. يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية."

² أنظر المادتين 25 و 45 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³ راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

⁴ أنظر المادة 57 من دستور 2020 التي نصت على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"

⁴ أنظر المادة 58 من دستور 2020

بجملة من الحقوق تسمح بالتكريس الفعلي للتعددية، منها الحق في حريات الرأي و التعبير و الاجتماع و التظاهر السلمي، و حقها في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن آرائها و أفكارها بحرية، و حقها في ممارسة السلطة من خلال التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات الدورية.

أرسى الدستور أيضا، التعددية في مظهرها الإعلامي*، التي رسخت حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية بالاعتراف بحق إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك، دون اشتراط الحصول على اعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و موافقتها على الصدور، طبقا لنص المادة 13 من قانون الإعلام لسنة 2012، التي تنص على إمكانية رفض منح الاعتماد، الذي يعد قييدا مسبقا على حرية الصحافة في مفهومها الأصيل، أي حرية إصدار النشريات دون رقابة مسبقة.

هذا يتناقض مع ما جاء في المادة 54 من دستور 2020. هذا التناقض، يستوجب المبادرة بتعديل قانون الإعلام في أقرب الآجال لرفعه، و بالتالي تحقيق تطابقه مع نص الدستور، تكريسا لأهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية الصحافة دون رقابة مسبقة، و أيضا تعزيزا للتعددية الإعلامية من خلال الاعتراف الصريح بالحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف إلكترونية.¹

د - دولة القانون: L'état de droit تعد دولة القانون الضمانة Garantie الأساسية للديمقراطية و حقوق الإنسان و في مقدمتها حرية التعبير و ما يشتق منها من حرية الإعلام و حرية الاتصال، لأنه ينظر إلى مفهوم دولة القانون على أنه النموذج المثالي للتنظيم السياسي و الاجتماعي، و أحد شروط كل مشروع سياسي يبحث عن الاعتراف و الشرعية الديمقراطية.

يقول في هذا الصدد الفقيه الألماني هانس كلسن Hans Kelsen مؤسس المدرسة القانونية

¹ راجع المادة 54 من دستور 2020.

[†] تجدر الإشارة إلى أن هناك مبادرة بتعديل هذا القانون طرحت في مجلس الوزراء من جديد في اجتماعه بتاريخ 2022/09/11، حيث طلب رئيس الجمهورية من الحكومة إعداد مشروع قانون جديد للإعلام في أقرب الآجال مؤكدا على أهمية تنظيم أشمل لمجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية، لإبعادها عن كل أشكال الاستغلال، و على أن تستند الآليات التي يتضمنها هذا المشروع منطق حماية الصحفيين، و تهدف إلى النهوض بقطاع الإعلام. و قد تم إعداد المشروع من طرف وزارة الاتصال و تمت دراسته من طرف مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 جويلية 2022، في انتظار عرضه على مجلس الوزراء وفق توجيهات رئيس الجمهورية.

و نظرية تدرج القوانين "ليس هناك ديمقراطية بدون دولة القانون و لا سلطة ديمقراطية دون وجود تدرج هرمي لقواعد القانون خضوعها لها." (Millard, 2007, p. 2)

إن مفهوم دولة القانون ليس محل جدال أو نقاش، لا في محتواه و لا في تطبيقاته، بل هناك تأكيد جماعي على أنه من مسلمات النظام السياسي الديمقراطي، لأنه يحمل فضائل إيجابية كثيرة من شأنها تحقيق الممارسة الديمقراطية الفعلية وحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، نظرا لكون " قوامه أن حرية اتخاذ القرارات بالنسبة لمؤسسات الدولة على جميع المستويات، مقيدة بموجب قواعد قانونية سامية يضمن القاضي احترامها، يتساوى أمامها جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن مراكزهم القانونية." (Millard, 2007, p. 9)

إلا أن البعض يرى، على غرار ميشال تروبر Michel Troper، بأن هذا التسليم بمثابة نموذجية دولة القانون والترويج الكبير له في الغرب غير بريء، يشوبه الغموض، يستعمل في الخطاب السياسي، أكثر منه في الخطاب القانوني، قصد إظهار الانسجام في المجتمع، بحثا عن الشرعية La légitimation (Millard, 2007, p. 2) وإضافتها على أعمال السلطة.

هـ - الحق في حرية الاتصال تتطلب واجبات Devoirs ومسؤوليات Responsabilités، إذ تستتبع ممارسة حرية الاتصال بصفة خاصة و حرية التعبير بصفة عامة واجبات ومسؤوليات خاصة، وفق ما تقرره المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966. و بالتالي يمكن إخضاع هذا الحق لبعض القيود، تتصل بحماية مصالح مشروعة لأشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل.*

إذ أن الحفاظ على النظام العام والأمن العام أضحى محل تهديد بعدم الاستقرار من الاستعمالات غير المشروعة لتكنولوجيات الاتصال الحديثة، نتيجة تزايد خطر نشر و بث مضامين غير مشروعة، مثل تلك التي تحرض على الكراهية العرقية و التمييز العنصري

* تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة 19 على أن: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

و العنف و الإرهاب و الجريمة، و التي تخرج عن سلطة الدولة الوطنية و قوانينها، لأنها غالبا ما تكون مجهولة المصدر أو موطنه خارج الحدود الإقليمية للدولة.

هذا ما يدفع الكثير من الدول إلى اتخاذ إجراءات جديدة، تقوم على تبيان مسؤولية الهيئات و المؤسسات و الأشخاص، سواء كانت أشخاص عامة أو أشخاص خاصة، الفاعلة في مجال وسائل الاتصال الحديثة، باللجوء، غالبا، إلى أدوات قانونية لينة *soft law* مثل مواثيق حسن السلوك *codes de bonnes pratiques* و التعليمات و النصائح الواجب الالتزام بها، التي تؤكد على مسؤولية هؤلاء الفاعلين في تحقيق هذا الهدف. إلا أن التوفيق بين المصالح القائمة و المتضاربة أحيانا كثيرة، يفرض على الدولة إلى جانب ذلك، ضرورة تحديد و وضع إطار قانوني قار يتلاءم مع خصوصيات وسائل الاتصال الحديثة، رغم الاعتراف بصعوبة هه المهمة.

2. الاعتراف الدستوري بالحق في حرية الاتصال : المزايا و الحدود

1.2 الاعتراف الدستوري بالحق في حرية الاتصال

إن مبدأ الحق في حرية الاتصال و التداول الحر للأراء و الأفكار و المعلومات اكتسب قيمة دستورية في الكثير من المجتمعات الديمقراطية الحديثة الأخرى، لكونه المخيال الجديد *Le nouvel imaginaire* الذي أصبح يسيطر على هذه المجتمعات خدمة لمصالحها، و أيضا خدمة للحضارة العالمية الجديدة.

لقد تدخل المشرع للاعتراف بهذا الحق الأساسي لكونه أضحى شرطا ضروريا لممارسة حقوق دستورية أساسية أخرى معترف بها للإنسان، و أيضا لخلق فضاء عام للنقاش الحر، حسب هابرماس، بل حماية للمبدأ ذاته، بإحاطته بالضمانات الدستورية و القانونية و الأخلاقية التي تضمن تمتع الأفراد و الهيئات به في إطار تنظيم يضمن ممارسته الفعلية و السليمة، من جهة.

و من جهة أخرى حماية حقوق و حريات الغير و المصالح المشروعة للأفراد و الهيئات، التي تشكل أساس دولة القانون، و حماية النظام العام و الآداب العامة، بتنظيمه تنظيميا قانونيا عميقا يضمن التوازن بين المصالح القائمة، بوضع حدود للتمتع به و ممارسته.*

فحرية الاتصال بهذا المفهوم لا تكون فعلية، إذا لم يعترف القانون بأنها حق أساسي *Droit fondamental* للإنسان، يمنحه القدرة و الأهلية القانونية للاستفادة الفعلية من تلقي المعلومات

* أنظر نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي تؤكد على أن "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين واحترامها، و الوفاء بما هو عادل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام و رفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي."

و الآراء و الأفكار المتعددة وحرية نقلها و تبادلها وتداولها بما يضمن التعبير الحر للتيارات والتوجهات التعددية في المجتمع، في إطار احترام حدود حرية الاتصال المنصوص عليها قانونا، خاصة فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة للغير و شرفهم واعتبارهم و احترام النظام العام و الأمن العام للمجتمع.

هذا الاعتراف القانوني يرتب على الدولة التزام تحقيق ذلك بتسخير الإمكانيات و اتخاذ الإجراءات التي تمكن الاستفادة الفعلية من الاعتراف القانوني بالحق في الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها و تداولها بحرية، كما أكدت ذلك المادة 55 من دستور 2020. وتعد الخدمة العمومية بمبادئها الأساسية من استقلالية و مساواة و استمرارية وملائمة، إحدى الآليات المناسبة و الضرورية لتحقيق ذلك. (droit.net, 2019, p. 5)

2.2 مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في حرية الاتصال

إذا كان تكريس مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام هدفا هاما لإضفاء القيمة الدستورية على الحق في حرية الاتصال، فإن الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن الاعتراف الدستوري بهذا الحق من شأنه تحقيق نتائج قانونية هامة:

أ - المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى: من المؤكد أن التكريس الدستوري للحق في حرية الاتصال سيساهم في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى. إذ بدون حرية الاتصال و الحق في حرية الاتصال، لا مجال للحديث عن الديمقراطية بصفة عامة و الديمقراطية التشاركية بصفة خاصة، لأن حق الانتخاب و حرية الرأي و التعبير و حق الحصول على المعلومات و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة تكون صورية غير فعلية.

إن تضمين الدستور نصا يتعلق بالحق في حرية الاتصال يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور على نحو متناسق، بحيث لا يكون هناك سمو لأحد الحقوق على غيره من الحقوق والحريات الأساسية الدستورية الأخرى.

ب- تعزيز القوانين المتعلقة بممارسة نشاط الإعلام و الاتصال: تعتبر الضمانة الدستورية من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي يجب أن تكون متنسقة مع ما يرسمه الدستور من قاعدة عامة و حدود.

ج- إعطاء دور أساسي للقضاء في حماية الحريات و الحقوق: فالحق الدستوري في الاتصال يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية باللجوء إلى القضاء، و التماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهكت حريته و حقه في الاتصال.

د- تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية: يؤدي التكريس الدستوري لحق المواطن في حرية الاتصال

إلى تمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالشأن العام، وبالتالي ممارسة الرقابة على كيفية إدارته، و إمكانية مساءلة أصحاب القرار قضائيا وفق ما يسمح به القانون فيما يتعلق بسوء إدارة الشأن العام، و إلى تكريس الشفافية في التسيير، وتعزيز الديمقراطية.

هـ- تحقيق المساواة في الحصول على المعلومات، و في توفير الحماية لكل فئات المجتمع، و لكل من ينتهك حقه دون تمييز. و في هذا السياق فإن إقرار هذا الحق يلزم السلطات المختلفة للدولة بإتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع للاتصال و توفير المعلومات المتعلقة بإدارة الشأن العام لكل المواطنين و تمكينهم من الحصول عليها و تداولها بحرية.

و عليه فعدم الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الإنسان في حرية الاتصال قد يؤدي إلى امتناع بعض هذه الهيئات أو المؤسسات عن تقديم المعلومات و الوثائق و الإحصائيات المتعلقة بإدارة الشأن العام التي يطلبها المواطن مباشرة، بموجب حقه في الحصول على المعلومات و الوثائق و تبادلها، طبقا لنص المادة 55 من دستور 2020* أو عن طريق الصحفي المحترف، وفقا لنص المادة 54 من الدستور التي تكرس حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، أو المادة 83 من قانون الإعلام التي تلزم الهيئات و المؤسسات بتقديم المعلومات للصحفي المحترف استجابة لحق المواطن في الإعلام.

تبرر الهيئات و المؤسسات ذلك بأنها تتدرج ضمن الأسرار التي تمس بالدفاع الوطني أو أمن الدولة و سيادتها الوطنية أو تمس بالسر الاقتصادي الاستراتيجي أو بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للدولة أو تمس بالبحث و التحقيق القضائي التي يمنع على الصحفي المحترف الحصول عليها طبقا لنص المادة 84 من قانون الإعلام 2012 .

و- تعزيز آليات الدفاع عن حرية الاتصال و الحق في حرية الاتصال: إن إقرار هذا الحق في الدستور يمنح الأفراد و وسائل الاتصال في نفس الوقت الأساس القانوني اللازم للدفاع عن هذه الحرية وهذا الحق، حتى ولو تقاعست الدولة عن ضمانهما و ذلك باللجوء إلى الجهات السياسية و القضائية للمطالبة باحترام هذه الحقوق باعتبارها من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في المجتمع الديمقراطي.

ي- إتاحة الفرصة للرأي العام للمشاركة في إدارة الشؤون العمومية: تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة قانونية و تعليمية و تنقيفية و تحفيزية، تحمل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر مشاركة في إدارة الشأن العام. فبقدر ما توفر المعلومات الصحيحة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، بقدر ما يكون المجتمع في أحسن حال لحماية المصلحة العامة، و تتعزز أكثر المشاركة الديمقراطية للمواطنين، وبالتالي توطيد الثقة بين المواطن و بين السلطات الحاكمة

و مؤسسات الدولة.

لقد أتاحت الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي للسلطات العمومية (الدولة، الهيئات الوطنية و المحلية و المؤسسات الخاصة التي تقوم بالخدمة العمومية... إلخ)، في بعض الدول المتقدمة منها الولايات المتحدة و بريطانيا- على سبيل المثال - فرصة تمكين المواطنين من الولوج إلى قاعدة المعطيات Base de données الخاصة بها، للاطلاع واستعمال المعلومات و الوثائق التي تتعلق بالشأن العام و المصلحة العامة و بأداء الخدمة العمومية.

تقدر السلطات العمومية بأن هذه المعلومات و الوثائق لا تندرج ضمن الأسرار التي تقع تحت طائلة المنع من النشر، وبالتالي يمكن وضعها على الخط لفائدة المواطنين (ملفات، تقارير، محاضر، مذكرات، دراسات، إحصائيات، تعليمات، منشورات، قرارات، توصيات وتقنيات... إلخ) عن طريق سياسة قاعدة البيانات المفتوحة أو المنشورة عبر الخط لفائدة المواطنين

(Sauvé, 2017, p. 3). *La politique d'open data*

هذه السياسة الجديدة تعد بمثابة التزام جديد يقع على عاتق الدولة و هيئاتها و مؤسساتها، مفاده تكريس الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وحق جديد من حقوق الإنسان لفائدة المواطنين يسمح لهم بالرقابة و المشاركة في إدارة الشأن العام و استعادة الثقة في الدولة وبالتالي تعزيز الديمقراطية. (Sauvé, 2017, p. 3)

يعد تنظيم سياسة قاعدة المعطيات المفتوحة على الخط لفائدة المواطن، و تحديد الالتزامات التي تقع على الإدارات والهيئات العمومية و الخاصة بموجب قانون تنظيم العلاقة بين الإدارات والهيئات وبين المواطنين في إطار أداء مهام الخدمة العمومية، اعترافا للأفراد بحقهم في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالإدارات العمومية و الخاصة و مستنداتها و كيفية إدارة الشأن العام. وبالتالي تعزيزا للشفافية و تفعيل مبادئ المحاسبة و المسؤولية، و ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التشاركية، لكن في ظل وجود الضمانات القانونية اللازمة و الهيئات التي تسهر على تنفيذ هذه السياسة، و أيضا وجود إجراءات الردع في حال عدم الالتزام بها، حتى لا يُخشى من أن يُستخدم غياب كل ذلك ذريعة لتعطيل العمل بها.

لهذا نجد بعض الباحثين يصف المجتمع الحديث بأنه " مجتمع القانون و مجتمع الاتصال في نفس الوقت Société Juridicommunicationnelle، إذ هناك من جهة الاتصال كعنصر أساسي و مركزي للمجتمع الديمقراطي المتفتح على العصرية، و من جهة أخرى هناك الإطار الديمقراطي القانوني الضروري الذي يسمح بممارسة الحق في حرية الاتصال، و بالنتيجة تكريس، من جهة، حق الأفراد في حرية الاتصال و المشاركة في إدارة الشؤون العمومية من

جهة، و من جهة أخرى حقوق المجتمع باحترام الحدود القانونية و الأخلاقية التي يقرها المشرع حفاظا على النظام العام في المجتمع. (juris. pedia, 2015, p. 1)

3.2.2 حدود الحق في حرية الاتصال

لقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المادة 19 منه بصورة مفصلة - مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 29 منه- المتطلبات و الشروط الواجب مراعاتها في تنظيم الحق في حرية التعبير بصفة عامة و في حرية الاتصال بصفة خاصة و وضع حدود للتمتع بها و ممارستها، حيث اشترط بأن تكون هذه الحدود:

أ- محددة بنص القانون.

ب - أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين و سمعتهم، و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة و المحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير في المجتمع.

أضافت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المجلس الدستوري الفرنسي متطلبات و شروط أخرى، يجب مراعاتها عند وضع حدود للحق في حرية الاتصال، فيما يلي:

أ- يجب أن تهدف هذه الحدود و القيود إلى تحقيق مصلحة مشروعة و ملحة في المجتمع الديمقراطي.

ب- أن تكون هذه الحدود متوافقة مع قواعد و مبادئ أو أهداف أخرى ذات قيمة دستورية سواء تلك المرتبطة بحرية الاتصال مثل حرية الصحافة أو تلك الخارجية عنها مثل حرية المشاركة في النشاط السياسي و أيضا حماية الحياة الخاصة.

ج- أن تكون ضرورة ملحة Nécessité impérieuse و أن تكون مقنعة convaincante.

د- و أن لا يتدخل المشرع لوضع هذه الحدود إلا من أجل تسهيل ممارسة هذه الحرية الأساسية للإنسان من الناحية العملية Rendre cette liberté plus effectif، بحيث يتم نقلها من حرية مجردة أو شكلية إلى حرية ملموسة أو حقيقية. (Roux, 1989, p. 329)

غير أن المحكمة اشترطت بأن لا تصل الحدود و القيود القانونية التي تفرضها الدولة على الحق في حرية الاتصال إلى درجة إخضاع ممارستها إلى نظام الترخيص المسبق، الذي لا يتوافق تماما وأصل الحرية ذاتها، إلا بالنسبة لما تفرضه الضغوط التقنية المتعلقة بنقص موجات البث السمعي البصري التي تخضع أحيانا لنظام الترخيص. (Hamidi, 2010, p. 10) ، و لا يجوز أيضا أن تعرض هذه القيود الحق في حرية الاتصال نفسه للخطر.

أجاز أيضا الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لسنة 1948 تقييد حقوق الإنسان

و منها حرية التعبير و حرية الاتصال، لكن في حدود تحقيق أمن الكافة و متطلبات الصالح

العام، و تعزيز الديمقراطية وفق ما جاء في المادة 28 منه. (hamidi, 2010, p. 3)
 فالمشرع الأمريكي الذي بادر في أول تعديل للدستور في سنة 1791 (bill of rights) إلى
 منع الكونغرس من إصدار أي تشريع من شأنه التضييق و الحد من حرية التعبير و حرية
 الصحافة، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية اعترفت عند نظرها في قضية بين
 إحدى شركات البث و اللجنة الفدرالية للاتصال في سنة 1969،* للسلطات الفيدرالية بحق
 التنظيم Droit de régulation في قطاع الاتصالات، فيما يتعلق باستعمال الترددات، و أيضا
 فيما يتعلق بتنظيم الاتصال، مبررة ذلك بما يكتسي توزيع الترددات من أهمية من جهة، و لكونه
 بمثابة ضمان لهذه الحرية في حد ذاتها من جهة أخرى. (Roux, p. 325)

و عليه فإن التنظيم القانوني للحق في حرية الاتصال لا يتعارض في المجتمع الديمقراطي
 وفقا للمصادر الدولية السابقة، حسب الرأي الغالب في فقه القانون، مع تدخل المشرع باعتباره
 صاحب الاختصاص قانونا في وضع القواعد القانونية والأخلاقية لضمان الحقوق و الحريات
 الأساسية في المجتمع و لوضع حدود ممارستها، من أجل التنظيم الضروري Ingérences
 nécessaires لحرية الاتصال، مثلها مثل أي نشاط اجتماعي آخر، باعتبار التنظيم ضرورة
 للحياة الجماعية، و لأن القانون هو الذي يوافق بين الحقوق و الحريات و بين المصالح في
 المجتمع، حتى وإن كانت متضاربة.

هذا التدخل يكون بإقرار مجموعة من القواعد و الإجراءات القانونية، التي تجعل الحق في
 حرية الاتصال يتوافق مع مبادئ و قواعد و حقوق أخرى تحوز هي أيضا قيمة دستورية،
 و تتطابق مع الهدف المقصود منها، و في مقدمتها مبدأ احترام كرامة الإنسان والحفاظ على
 النظام العام و متطلبات المصلحة العامة و ضمان حماية سلطة و استقلالية و عدالة السلطة
 القضائية وحماية حقوق الغير، وعلى رأسها حق الشخص في حماية حياته الخاصة و شرفه،[†]
 واحترام قرينة البراءة.[‡]

يفسر هذا بشرعية دور الدولة و تدخلها في مجال الاتصال (Roux, 1989, p. 325) ،
 نظرا لكونها الضامن Le Garant لحسن ممارسة الحريات و الحقوق في المجتمع و الحيلولة
 دون المساس بها، بوضع مجموعة من الضمانات القانونية والإجراءات التنظيمية لضمان

* Affaire Red Lion Broadcasting C° / Federal Communication Commission, 1969.

[†] أنظر المادة 47 من دستور 2020

[‡] أنظر المادة 41 من دستور 2020.

ممارستها الفعلية و الإيجابية، (George, 1998, p. 147) ، و بتوفير الحاجات والإمكانيات اللازمة لتحقيق الممارسة، و ترقية تكنولوجيات الاتصال الحديثة و إتاحتها من جهة، و بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لجميع الأفراد على اختلاف مشاربهم وآرائهم وأفكارهم في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع من جهة أخرى. (Article 19, Memoranda)

و عليه وجب وضع حدود قانونية *Limites juridiques* لهذه الحرية بموجب قواعد دستورية، هي الأخرى، توجب احترام حقوق و حريات أساسية من شأنها منع - على سبيل المثال لا الحصر - القذف و السب و المساس بالحياة الخاصة للأفراد. وهذا حماية لحقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة التي يعود للدولة صلاحية تحديدها، و الردع والتعويض عن الأضرار في حالة حدوثها بواسطة النشر.

إلى جانب هذه الحدود القانونية، يتطلب الأمر، أيضا، وضع حدود أخلاقية *Limites éthiques* تضمن هي كذلك حسن ممارسة الحق في حرية الاتصال، مثل عدم إساءة استعمال الحرية، و احترام الحقيقة و احترام كرامة الإنسان.

إن وضع حدود لحرية الاتصال في الجزائر أو في غيرها من الدول تستمد شرعيتها من نصوص دولية تمت الإشارة إليها سابقا في هذه الدراسة و على رأسها المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المادة العشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ، التي حددت بدقة الحدود التي ترد على الحق في حرية الاتصال في المجتمع الديمقراطي الذي لا يخلو نظامه القانوني من حدود حتى تسمح باستمرار تحقيق الهدف الأساسي للديمقراطية.*

إن إقرار هذه الحدود من طرف الدول ، جاء نتيجة لما قد يترتب من أخطار عن الدفع بحرية الاتصال إلى أقصى الحدود *Limites extrêmes* التي تضر بالنظام الاجتماعي والسلم المدني والنظام العام للدولة، و على ممارسة الحقوق الدستورية الأخرى المعترف بها للإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف...إلخ. بل قد تشكل خطرا و تهديدا على الديمقراطية نفسها، و ربما حتى تهديدا للأمن العام والنظام العام في الدولة، نتيجة الآثار التي تخلفها المنافسة الشرسة بين وسائل النشر المكتوب والسمعي البصري والإلكتروني، وتحقيق الهيمنة في الفضاء العمومي و توجيه الرأي العام بما يمس بهذه الحدود.

لا يمكن أن تتفوق ممارسة هذه الحرية على ضرورة حماية النظام العام(الأمن العام، الصحة العامة و السكنينة العامة)[†] و حماية شرف و اعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة، سواء

* راجع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

† أنظر المادة 97، 98، 99 و 100 من قانون العقوبات.

كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين عموميين.* و لا يسمح بممارسة نشاط يهدف إلى هدم حقوق و حريات معترف بها دستوريا للأفراد والمجتمع معا. لهذا وجب على القانون مواجهة أعداء الحرية بطرق ردية ضامنا لفاعلية حقوق و حريات الإنسان الدستورية، كما سبق توضيحه.

ننتهي إلى القول بأن حرية الاتصال تندرج ضمن المنطق التدخلّي للدولة Logique interventionniste de l'état أو المقاربة التدخلية للدولة في المجتمع الديمقراطي الحديث لضمان حماية حرية الاتصال ذاتها و تأطيرها بموجب القانون، قصد إعطائها أكثر فعالية و فاعلية أولا، و حفاظا على التعددية والشفافية في وسائل الإعلام و الاتصال ثانيا، و حماية المصلحة العامة للمجتمع و المصالح المشروعة لمؤسسات الدولة و مقتضيات الأمن الوطني وعدم المساس بالحقوق الحريات المشروعة للأفراد وحياتهم الخاصة و وجوب احترامها ثالثا.

3. التوجه الحديث في تنظيم الاتصال و موقف المشرع الجزائري منه

كانت النصوص القانونية لمدة طويلة تؤكد دائما على حرية نشر و بث المعلومات، أي حرية الاتصال بالنظر للوسيلة، على حساب حرية تلقي المعلومات و الحق في الإعلام بالنسبة للأفراد باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان.

كان ينظر لهذه الحرية بأنها تعتبر فقط نتيجة أو تحصيل حاصل لحرية الإعلام و نشر المعلومات، غير أن الكثير من الباحثين و كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بدؤوا يرون بضرورة التركيز في حرية الاتصال على حرية المتلقي و حقه كإنسان في أن يعلم و يتلقى المعلومات و الآراء و الأفكار بحرية باعتباره المستقبل الأساسي في حرية الاتصال التي تكرسها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.3 التوجه الحديث في مجال تنظيم الحق في حرية الاتصال

إن التوجه الحديث في عصرنة حرية الاتصال و إضافة صفة الحق عليها و تكريسها في النصوص القانونية، يذهب نحو مفهوم لها يكون في فائدة الإنسان الفرد، أي الأخذ بعين الاعتبار الإنسان المتلقي للاتصال و دعم حقوقه، أكثر منه نحو وسيلة الاتصال، لأن هذه الحرية تتوجه و تخاطب بالدرجة الأولى الإنسان باعتباره المتلقي. لهذا حماية حقوقه يفرض ضرورة تنظيم Nécessité de Règlementation و تحديد Limitation حرية الاتصال و حق الإنسان فيها و ضرورة احترام الوسيلة لهذا التنظيم و هذا التحديد.

هذا يعطي لحرية الاتصال أكثر فاعلية و عملية، خاصة إذا تم تأطيرها بنص القانون،

* أنظر المادة 296 و 297 و 298 من قانون العقوبات و المادة 93 من قانون الإعلام 2012.

و وضعت حدود قانونية و أخلاقية لممارستها حماية للحقوق المشروعة للغير: أفرادا و هيئات و مجتمع، إذ لا يمكن تصور وجود حرية اتصال إلا في إطار تنظيم قانوني يكرس حق الإنسان فيها، يضعه المشرع باعتباره صاحب الاختصاص في التنظيم القانوني، و في حماية المصالح الخاصة والمصلحة العامة و الحقوق المشروعة للغير، بوضع حدود لتحقيق هذه الحماية، شريطة أن لا يشكل ذلك تحريفا لطبيعة هذه الحرية الأساسية للإنسان. (Roux, 1989, p. 323)

فالتأثير الحاسم لمختلف وسائل الاتصال الحديثة في تشكيل الرأي العام يفرض تنظيم ممارسة هذه الحرية من خلال إقرار التزامات قانونية و أخلاقية على هذه الممارسة، حفاظا على تنوع اتجاهات الرأي و الفكر في المجتمع، و حماية للمواطن في مجتمع يهدف إلى تحقيق متطلبات المصلحة العامة من جهة، و من جهة أخرى حماية نشاط الاتصال ذاته من مجموعة من الأخطار التي تعيق مساره الاجتماعي باعتباره، من جهة، حاجة أساسية للإنسان، حفاظا على الكرامة الإنسانية و الحرية و المساواة، الركائز الثلاث التي تقوم عليها المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، و من جهة أخرى باعتبارها قاعدة كل تنظيم اجتماعي و مصدر ازدهار الفرد و المجتمع الديمقراطي.

2.3 موقف المشرع الجزائري من الحق في حرية الاتصال و تفسيرات عدم إضفاء القيمة الدستورية عليه

يظهر جليا أنه لم يتم التعامل مع الحق في حرية الاتصال بالجدية التي تتطلبها تكنولوجيا الاتصال الحديثة، حتى الآن، كما لم يتم توفير الظروف الموضوعية اللازمة لممارسته بشكل كاف، حيث لا زال ينظر إليه من خلال فائدته أو ضرره بالنسبة لفئة اجتماعية أو مجموعة سياسية معينة، دون النظر إليه كحق عام من حقوق الإنسان من حيث المبدأ، طبقا لما تنص عليه المواثيق و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لا يزال المشرع يركز أو يكرس فيما يتعلق بالحق في حرية الاتصال على التوجه التقليدي القائم على إعطاء الأولوية للوسيلة الإعلامية على حساب حق المواطن المتلقي. تجلى ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تكريس حرية الصحافة في مختلف وسائل الإعلام و الاتصال المكتوبة والسمعية البصرية و الإلكترونية،* دون الحق في حرية الاتصال. حافظ المشرع على هذا التوجه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس حرية الاتصال

* أنظر المادة 50 من دستور 2016 و المادة 54 من دستور 2020.

² أنظر المادة 39 من دستور 1989 و المادة 48 من دستور 2016 و المادة 52 من دستور 2020.

بالنسبة للوسيلة و ليس بالنسبة المواطن المتلقي. إذ لم يتضمن التعديل الدستوري النص على الحق في حرية الاتصال ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، ترجمة فعلية و عملية لحرية التعبير المكرسة في الدستور منذ 1989، بعد الانتقال الديمقراطي في الجزائر.*

اكتفي المشرع بالنص على عنصرين فقط من عناصر الحق في حرية الاتصال هما: حق الوصول إلى المعلومات و الوثائق و حق الحصول عليها و تداولها، حسب ما جاء في المادة 55 من دستور 2020: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها." إلا أن ممارسة هذا الحق يرد عليها قيد صريح بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، بحيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني.

فالمشرع لم يكرس الحق في حرية الاتصال بعناصرها الكاملة كما سبق بيانه، رغم أن هذا الحق يقترن بصفة وثيقة بمبادئ و حقوق و حريات أساسية أخرى لها قيمة دستورية و سيادية من شأنها أن تعطي للحق في حرية الاتصال فاعليته و فعاليته في مشاركة الأفراد في إدارة الشأن العام في الجزائر و في اتخاذ القرار المتعلق بقضايا المجتمع الهامة.

يطرح هنا سؤال جوهري: لماذا لم يعترف أو لم يضيف المشرع الدستوري القيمة الدستورية على هذه الحرية و هذا الحق، رغم أنه اعترف بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري في 2016 بموجب المادة 68 منه، الذي يعد مثله مثل حرية الاتصال و الحق في الاتصال من الجيل الثالث للحقوق الأساسية للإنسان؟ لماذا لم ينتقل المشرع من منطق حماية الحرية إلى منطق توفير ممارستها بموجب حقوق معترف بها دستورياً ؟

يمكن أن نجد تفسيراً لذلك يتعلق بطبيعة المجالين: البيئة و الاتصال. فمجال البيئة، أولاً، لا يطرح رهانات كبيرة فيما يتعلق بعلاقة السلطة بالمواطن، خاصة من حيث كيفية إدارة الشؤون العمومية و مراقبتها، مثل ما يطرحه مجال الاتصال من رهانات في علاقة السلطة بالمواطن، وهو- ربما- السبب الذي قد يفسر مخاوف السلطة من الاعتراف بالحق في حرية الاتصال.

فحرية الاتصال ترتب مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام و الإدلاء برأيه بوسيلة التعبير و الاتصال التي يختارها، في كيفية إدارته و حوكمته، و ثانياً أن مجال البيئة لا يتطلب تسخير إمكانيات مادية و بشرية كبيرة لإدارة البيئة و حمايتها بالنظر للمكانة المتأخرة التي تحتلها البيئة

في ترتيب أولويات السلطات العمومية، على عكس تماما مجال الاتصال الذي يطرح رهانات كبيرة و كثيرة، خاصة ما تعلق منها بإدارة الشؤون العمومية على كافة المستويات و في كافة المجالات، ويمكن أن يمس مجال الاتصال و حرية ممارسته بالأمن العام و النظام العام و حتى بالأمن والاستقرار الوطنيين.

كما يمكن تفسير الإحجام عن عدم دسترة الحق في حرية الاتصال، و بدرجة أشد، الحق في الاتصال بإشكالية إمكانية التحقيق، أي إمكانية الاستفادة من الحق والتمتع به و ممارسته L'effectivité du droit بحرية من طرف غالبية أفراد المجتمع، مثلما يطرحها المفكر جان دارسي Jean Darcy، صاحب فكرة الحق في الاتصال Droit à la communication في سنة 1969، نتيجة بروز تكنولوجيا الاتصال الحديثة وما وفرته من إمكانية التفاعل و التبادل. فالحق مصلحة ينشئها القانون لفائدة الفرد و يضيف عليها الصفة القانونية متى توفرت شروط وظروف ممارستها من طرف- على الأقل- الغالبية العظمى من المواطنين. لهذا السبب- ربما- قدر المشرع بأن شروط و ظروف ممارسة هذه الحرية و هذا الحق غير متاحة لغالبية أفراد المجتمع الجزائري، نظرا لعدم الانتشار الجغرافي الكافي لتكنولوجيا الاتصال الحديثة، و توفرها في كامل أنحاء التراب الوطني، سواء من حيث إمكانية امتلاك وسيلة الاتصال الحديثة(الحاسوب و الهاتف النقال) أو من حيث التغطية التقنية له، للاستفادة من خدماتها، و في مقدمتها شبكة الانترنت.

إذ يلاحظ، من خلال عدة دراسات، ضعف انتشار تكنولوجيا الاتصال الحديثة جغرافيا بسبب شساعة التراب الوطني، و ما يميزه من سلاسل جبلية كثيرة و متنوعة و مناطق صحراوية مترامية الأطراف، تصعب من عملية إقامة وسائل الاتصال الحديثة و انتشارها بالقدر الذي يغطي هذا الاتساع الجغرافي. السبب الذي قد يفسر، إلى جانب التكلفة المرتفعة للاشتراك في الشبكة، مقارنة ببعض الدول الأخرى، النسبة المنخفضة لاشتراك المواطنين في شبكة الانترنت، رغم أنها تطورت في السنوات الأخيرة، نظرا لتطور مجال الاتصال في الجزائر.

يلاحظ على المشرع الجزائري، ليس فقط، أنه لم يعترف بالحق في حرية الاتصال كحق دستوري من حقوق الإنسان الجديدة، و إنما تراجع في قانون الإعلام لسنة 2012، عن مكسب قانوني في مجال حقوق الإنسان يتعلق بحق المواطن في الإعلام، الذي كرسه قانون الإعلام لسنة 1990، مسابرة وقتها للتوجه الدولي الذي أصبح يعترف صراحة بالحق في الإعلام باعتباره

حقا عالميا جديدا للإنسان العصري، يندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، غير قابل للانتهاك، و غير قابل للتلف، لكونه نابع من طبيعة الإنسان.*

هذا التراجع ظهر جليا في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 ، حيث جاء خاليا من مثل هذا النص الصريح في الاعتراف بحق المواطن في الإعلام، بصفة كاملة و موضوعية، و اكتفى بالنص عليه بصفة عرضية في المادة 83 المتعلقة بإلزام الهيئات والمؤسسات بأن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام.[†]

كان الكثير من الباحثين في مجال الإعلام و الاتصال و حقوق الإنسان ينتظر من المشرع أن ينتقل إلى مرحلة متقدمة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان في مجال الاتصال، بالاعتراف بالحق في حرية الاتصال وتكريسه مسايرة لتطور وسائل و تكنولوجيا الاتصال الحديثة و إتاحتها في المجتمع الجزائري، و نتيجة للتوجه الدولي الذي أصبح يعترف بوجود حق جديد للاتصال "سوف يأتي اليوم الذي يتضمن فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق"، حسب ما ذهب إليه جان دارسي Jean Darcy.

يفسر ذلك و كأن المشرع تراجع عن الاعتراف بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بتوفير المعلومات لكل أفراد المجتمع و تداولهم لها، حتى يكونوا مواطنين، و ليس مجرد أشخاص أفراد Des sujets في إطار تحقيق الخدمة العمومية للإعلام و الاتصال بموضوعية و نزاهة وبصورة كاملة و تعددية و مساواة في الاستفادة من هذه الخدمة.

الملاحظ في الأخير أن السلطة لا زالت تأخذ بالتوجه التقليدي في تنظيم الاتصال و الحرية و الحق المرتبطين بها. و يتضح ذلك من إستراتيجية الاتصال التي بادرت الحكومة بوضعها في 2021، و التي تقوم - دائما - على التركيز على الوسيلة أو المرسل دون الأخذ بعين الاعتبار الحرية و الحق العائدين للمواطن أو المتلقي، حيث جاء في بيان للحكومة: " المصادقة على إستراتيجية تكييف الاتصالات الحكومية مع الوضع الجديد الناشئ في البلاد بعد حراك 22

* جاء في المادة الثانية من هذا القانون: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 و 40 من الدستور". و تؤكد المادة الثالثة منه على أن "يمارس الحق في الإعلام بحرية".

† أنظر المادة 83 من قانون الإعلام 2012.

فيفري المبارك"، بأن "ينجر عن ذلك اتصال مؤسساتي تكاملي وهياكل رصد إعلامي فعال، ومرافقة مؤسسات الدولة لتحقيق التزاماتها بوضع مخططات اتصال قطاعية وإعادة الاعتبار لخلايا الاتصال المؤسساتي".

يظهر جليا من نص هذا البيان خلو إستراتيجية الاتصال المقترحة من الإشارة إلى الحرية و الحق والمواطن المتلقي و حقه و حريته في الاتصال و التعبير عن رأيه و نقله إلى الهيئات و المؤسسات و إلى الغير بحرية و تمكينه من مزايا و وظائف الاتصال الحديث وسيلة و رسالة و مضمونا للمشاركة في إدارة الشأن العام، و ركزت على الاتصال المؤسساتي.

هذا ما يؤكد الأخذ بالتوجه التقليدي في تنظيم الاتصال في المجتمع، رغم أن المبادرة بوضع هذه الإستراتيجية جاءت تبريرا و إدراكا من السلطات لمحورية حرية الاتصال و حق المواطن فيها في إرساء الديمقراطية و تكريس الشفافية و المشاركة في إدارة الشؤون العمومية، و بناء الثقة بين السلطة الحاكمة و بين المواطنين التي اهتزت كثيرا في السنوات الأخيرة، لأسباب عديدة، لا مجال للتعرض إليها في هذه الدراسة.

لذا تقوم هذه الإستراتيجية على "تجديد وسائل الإعلام العمومية والخاصة بهدف المساهمة في إعادة كسب ثقة المواطن في مؤسسات بلاده" و "إعادة هيكلة الصحافة العمومية بإصلاح جذري، لتحسين أدائها وتسييرها وتعميم الرقمنة عبر الصحافة على شبكة الإنترنت".

يبدو أن السلطات أدركت تماما أنه لا يمكن لحكومة ديمقراطية نيل الثقة و الشرعية، إلا إذا أقرت بحرية الرأي والتعبير و حرية الاتصال و حق المواطن في الاطلاع على كفاءات إدارة الشأن العام عملا بسياسة قاعدة البيانات المفتوحة أو المنشورة عبر الخط *La politique d'open data* المعمول بها في الدول الديمقراطية - كما سبق عرض ذلك، وبالتالي المشاركة في النقاش العام بشأن مختلف قضايا المجتمع، ونقل رأيه إلى الغير بكل وسائل الاتصال المتاحة بداية بوسائل الاتصال الجماهيرية، ثم الانترنت، وصولا إلى شبكات التواصل الاجتماعي، حول ما يجب أن تكون عليه القوانين والسياسات و القرارات في الدولة الديمقراطية.

خاتمة

إن الاتصال في ظل الحق في حرية الاتصال يسمح بوجود حوار ديمقراطي متوازن و تبادل حر و إمكانية المشاركة في إدارة الشؤون العمومية و اتخاذ القرار الملائم بشأنها، مما يعزز ممارسة المواطن لمختلف الحقوق والحريات الأساسية التي يعترف له بها الدستور و القانون. ولتعزيز ضمانات حماية حرية الاتصال، وجب القيام بالخطوات التي نراها ضرورية لتحقيق هذه

الغاية :

أ - ضرورة إضفاء الصفة الدستورية على الحق في حرية الاتصال على غرار الحقوق و الحريات الأساسية الدستورية الأخرى، لكونه الضمانة القاعدية لممارسة المواطن حقوقه و حرياته الأساسية، و تعزيز ضمانات ممارستها الفعلية بتسهيل امتلاك وسيلة الاتصال، والوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها بحرية، و تعزيز حمايتها، و بالتالي تمكين المواطن من جميع التيارات و التوجهات من المشاركة في إعداد السياسات العامة للمجتمع، والتي تمكنه من تجديد أشكال التزامه و حسه المدني، و بالتالي المشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام. و هذا هو جوهر الديمقراطية التشاركية. (Allard, 2014, p. 2)

ب - وضع تنظيم قانوني يخص حرية الاتصال ومجموع الحقوق والحريات المرتبطة بها ومنها الحق في الإعلام و الحق في الاتصال وشروط ممارستها، و تبيان الحدود الأخلاقية والقانونية الواجب الالتزام بها في ممارسة النشاط الإعلامي سواء كان في الصحافة المكتوبة، أو في النشاط السمعي البصري أو في الصحافة الإلكترونية، ويحدد المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية و القانونية عن الآثار المترتبة عن ممارسة هذه الحريات و الحقوق نتيجة المساس بالمصالح المشروعة للأفراد و الهيئات أو بالمصلحة الوطنية للدولة.

و هذا مساهمة في ذلك التوجه الحديث في التنظيم القانوني للإعلام و الاتصال، الذي يقوم على تنظيم الحق في حرية الاتصال و ما ينبثق عنه من حقوق و حريات، والحدود الواردة عليها بالضرورة، ضمانا لتحقيق التوازن بين المصالح العامة و بين المصالح الخاصة في المجتمع، و حماية للحقوق و الحريات التي تشكل أساس دولة القانون.*

المراجع

1. مصادر رسمية:

- الدستور
- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق

* هذا ما نلاحظه في المدة الأخيرة من خلال المبادرة باقتراح الحكومة لمشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام " تملبه ضرورة وضع إطار تشريعي يلبي تطلعات المواطن في مجال المعلومة الكاملة والموضوعية وللاحتياجات التنظيمية لمهني الإعلام، وكذا لمهام الخدمة العمومية والمنفعة العامة و في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وتشجيع ظهور صحافة متجذرة في الواقع الوطني ومدركة للرهانات وتحترم الأخلاقيات والأدبيات، و إعطائه طابعا مجددا طبقا لأحكام دستور أول نوفمبر 2020 الذي يكرس الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن، وكذا للتغيرات الناجمة عن التطور التكنولوجي للاتصال و تداول المعلومة وللمعايير الدولية في هذا المجال."

بالإعلام. الجريدة الرسمية العدد 02 ، 15 جانفي 2012.

- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجريدة الرسمية العدد 16 مارس 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت و نشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

2. المواقع الإلكترونية

- André. Roux, (1989), *La liberté de communication dans la jurisprudence constitutionnelle française*, in [http://www.persee.fr/doc/annuaire international de justice constitutionnelle](http://www.persee.fr/doc/annuaire_international_de_justice_constitutionnelle), Paris, p 316-342..
- Article 19, Report Communicate FR, Campagne Mândiale pour la Liberté d'Expression, (2003), *memoranda sur la liberté de communication*, , in www.article19.org, Paris, p 1-14.
- Charles. Debbash. (juin 2018), La liberté de communication audiovisuelle en France, *Revue Internationale de droit comparé*, Paris, in <http://www.persee.fr/doc/ridc>. p 304-312.
- Eric. George, (fevrier 1998), Service public de la télévision et marchandisation de la communication, in *Science de la société*, Toulouse, p147-163.
- Eric. Millard. (janvier 2007), *l'état de droit, Ideologie Contemporaine de la démocratie*, Presses universitaire du Mirail, Tours, France, in <http://halshs.archives-ouvertes.fr>, p 415-443.
- Ignacio. Ramonet. (Mars 1997), Marchandisation du monde, *Le monde diplomatique*, Paris,
- Jean. Rivero, (Mars 2019), *Droit de la communication*, Paris, in <http://www.coursdedroit.net>.
- Jean-Marc. Sauvé, (décembre 2017), *La protection des droits fondamentaux à l'ère du numérique*, Paris, in conseil-etat.fr.
- Julie. Allard, (janvier 2014), *Ronald - dworkin ou le roman du droit*, Paris, in <http://www.laviedesidées.fr>, p1-8.
- juris pedia, (janvier 2015), *Droit de l'information et droit à l'information*, Paris, in lagbd.org.
- Pierre. Bourdieu, hiver, 2001-2002. (*La marchandisation de la culture* تاريخ الاسترداد . 1septembre, 2022 من <http://idrudit.org>.
- Reza. hamidi, (2010), *L'affirmation de la liberté de communication*, in academia.edu. San Francisco, USA.
- Site Cours de droit.net, (avril 2019), *Droit a l'information*, in <http://www.coursdedroit.net/droitdelacomunication>, Paris, p1-15.
- Xavier. Magnon, (2010) , *La Liberté de communication, la liberté de diffusion et de réception du discours*, Notice 18, in core.ac.uk/download/pdf. p1-13.